

مذكرة تقديم

مشروع قانون يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية

لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

يهدف مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة إلى إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي يمكن أن تكون لها فروع على صعيد الجهات وعلى صعيد بعض الجماعات الترابية الكبرى. ويمكن تقديم الخطوط العريضة لمشروع القانون كما يلي:

أولاً: أهداف المؤسسة:

تناطق بالمؤسسة مهمة تقديم خدمات اجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية المنخرطين فيها وأزواجهم وأبنائهم. ولهذه الغاية، تضطلع المؤسسة بالمهام والأعمال والأنشطة الاجتماعية كما يلي:

- تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة;
- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخييم، الاصطياف والإقامة السياحية;
- التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي;
- إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية أخرى;
- إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛
- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

ثانياً: الانخراط والاستفادة من خدمات المؤسسة:

ينخرط في المؤسسة وجوباً موظفو وأعوان الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم وكذا موظفو الجماعات الترابية المنخرطون حالياً بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

ويستفيد من خدمات المؤسسة المنخرطون المشار إليهم أعلاه وكذا أزواجهم وأبناؤهم. كما يستفيد من خدمات المؤسسة أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصرح بهم.

ثالثاً: أجهزة المؤسسة:

ت تكون أجهزة المؤسسة من مجلس التوجيه والتتبع ومدير المؤسسة.

1- مجلس التوجيه والتتابع:

أ- تأليف المجلس:

يتتألف مجلس التوجيه والتتابع، إضافة إلى المدير العام للجماعات الترابية، بصفة رئيس المجلس، من أربعة وعشرين (24) عضواً، وذلك كما يلي:

- المسؤول عن الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات الترابية نائباً للرئيس؛
 - عضو واحد (1) يقترح من طرف جمعية رؤساء مجالس الجهات؛
 - عضوان اثنان (2) يتم اقتراهم من طرف جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
 - ثلاثة (3) أعضاء يتم اقتراهم من طرف جمعية رؤساء مجالس الجماعات؛
 - ستة (6) أعضاء يعينون من بين المنخرطين.
 - ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم من بين ممثلي الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
 - خمسة (5) أعضاء يتم اقتراهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية.
- تراعى في تعين وانتخاب الأعضاء المشار إليهم أعلاه مقاومة النوع.

ب- اختصاصات المجلس:

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة؛
- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعلدة السنوات والعمل على تقييمها دوريًا؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛
- المصادقة على العقود وعلى اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛
- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة؛
- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة؛
- البت في قبول الهبات والوصايا.

2- مدير المؤسسة:

يعين مدير المؤسسة وفق التشريع الجاري بها العمل، ويتولى تسيير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويقوم بالمهام التالية:

- الإشراف على شؤون المؤسسة الإدارية والمالية؛

- تنفيذ مقررا مجلس التوجيه والتتبع؛

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء والإدارات؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

- تنفيذ ميزانية المؤسسة؛

- إعداد التقرير المالي؛

- إبرام جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بنشاط المؤسسة؛

- تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة؛

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها.

رابعاً: موارد المؤسسة:

ت تكون موارد المؤسسة من:

- واجبات اشتراك المنخرطين والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من طرف الجماعات الترابية؛

- حصيلة المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

- المساهمات والإعانات المنوحة من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛

- مساهمات الجماعات الترابية؛

- القروض؛

- الهبات والوصايا؛

- موارد أخرى.

وفي الختام، ينص مشروع القانون على أن المؤسسة تخضع لمراقبة كل من المفتشية العامة للمالية والمجلس الأعلى للحسابات وذلك عملاً بمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبة للمؤسسة وكذا لافتتاحها تدبيرها.

وزير الداخلية

محمد الوافي
فقيه

**مشروع قانون رقم يتعلق بمؤسسة
الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها**

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدد، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها". ويشار إليها بعده باسم "المؤسسة".

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات الترابية المحددة قائمتها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية:

- 1- تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات المالية المعنية؛
- 2- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- 3- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي؛
- 4- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية؛
- 5- إبرام اتفاقيات مع الأبناك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛
- 6- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من خدمات النقل والإيواء بشروط تفضيلية؛
- 7- العمل على توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياح وأماكن للتخفيض، والإشراف على تنظيمها وتسيرها؛
- 8- تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم؛

9- السعي لتوفير خدمات للمنخرطين، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتسهيل خدمات النقل والإسعاف الطبي والإيواء والحج، والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

10- منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

11- تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين المتفوقين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

12- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر منخرطاً في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات التربوية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبنائهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينخرط وجوباً في المؤسسة موظفو الجماعات التربوية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الباب الثاني التنظيم والتسخير

المادة 4

ت تكون أجهزة المؤسسة من:

1. مجلس التوجيه والتتابع؛

2. مدير المؤسسة.

المادة 5

يتكون مجلس التوجيه والتتابع، إضافة إلى المدير العام للجماعات التربوية بصفته رئيساً للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم:

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات التربوية بالمديرية العامة للجماعات التربوية نائباً للرئيس؛

- عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات؛

- عضويين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

- ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات؛

- ستة (6) أعضاء يعينون من بين المنخرطين:
- ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- خمسة (5) أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي وأعوان الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تراعى في تعين وانتخاب ممثلي الموظفين مقاربة النوع عند الاقتضاء.

تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتبع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 6

تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.

المادة 7

تتحول مجلس التوجيه والتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولاسيما ما يلي:

- 1- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والخيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها؛
- 2- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛
- 3- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
- 4- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها؛
- 5- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛
- 6- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛
- 7- تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛
- 8- المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛
- 9- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- 10- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛
- 11- تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة؛
- 12- تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

13-المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه إليه رئيس المجلس؛

14-المصادقة على طلبات القروض؛

15-البت في قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتابع بدعة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك:

- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ولا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة أياً كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدته في حضوره، بصفة استشارية. تكون مداولات المجلس موضوع محاضر توقع من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس الذي يتم تعيينه من قبل المجلس خلال كل دورة.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتابع مجانية، على أنه يجوز أن تمنع تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

المادة 10

يدير المؤسسة مدير يعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 11

يتولى مدير المؤسسة تسيير المؤسسة، ويتمتع، من أجل ذلك، بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية. ولهذا الغرض، يضطلع على الخصوص، بمهام التالية:

1- تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة؛

2- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار؛

3- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية أو القيام بكل إجراء تحفظي بهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتابع في أول اجتماع له؛

4- تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتابع؛

5- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

- 6- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة؛
- 7- إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التوجيه والتتبع؛
- 8- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة على مجلس التوجيه والتتابع قصد المصادقة عليها؛
- 9- تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة؛
- 10- تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها؛
- 11- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
- 12- إعداد التقرير السنوي حول نشاط المؤسسة وسير أعمالها؛
- 13- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛
- 14- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛
- 15- اقتراح جدول أعمال مجلس التبع والتوجيه؛
- 16- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفق مقتضيات النظام الأساسي.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 12

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي:

في باب الموارد:

- 1- واجبات الانخراط بالمؤسسة والاشتراكات السنوية؛
- 2- المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسة؛
- 3- مساهمات الجماعات الترابية؛
- 4- حصيلة الموارد المتلقاة من ممتلكات المؤسسة؛
- 5- الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛
- 6- الهبات والوصايا؛
- 7- عائدات الودائع والسنادات؛
- 8- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتابع؛
- 9- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

1. نفقات التسيير والاستثمار؛
2. النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
3. المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

4. النفقات المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

5. جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 13

تحدد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية وكيفية تسديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبة للمؤسسة وكذا لافتراض تدبيرها.

المادة 15

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب الخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الرابع

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 16

يمكن للمؤسسة، من أجل تمكينها من القيام بمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمها.

كما يمكن، للغرض نفسه، خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين أو أعوان تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.

المادة 17

يجوز للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لإنجاز مهام محددة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 18

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات تنظيم وتسير المؤسسة وأجهزتها المركزية وفروعها الجهوية والمحلية ومهام هذه الفروع.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 21

يجوز للدولة والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنشآت والعقارات التي تحتاج إليها ل القيام بمهامها. ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنشآت والعقارات اللازمة لنفس الغرض.